



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي العميد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز (المدعي) / المفوض علي صادق رشيد - وكيله المحامي جاسم عودة العطوانى  
المميز عليه (المدعي عليه) / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته استغنى عن خدمات موكله المنسب الى قيادة قوات الحدود مديرية شرطة الكمارك المنطقة الثانية وذلك بموجب الامر الإداري المرقم (٢٨٨٤٠) في ٢٠٠٧/١١/٢٨ لورود معلومات سلبية بحقه كما أشار اليها في تظلمه المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ والذي لم يتم الاجابة عليه لذا طلب دعوة المدعي عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم باليزامه بإلغاء الأمر الإداري وإعادته الى الخدمة مع تحمله المصارييف ، ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ وبعد اضماره ٨٧/قضاء



إداري ٢٠٠٨ حكماً يقضى برد دعوى المدعى وتحميه المصارييف وإتعاب المحاماة ، طعن المدعى تمييزاً بالقرار المذكور بالاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٠ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، لأن المحكمة أصدرته بعد ان تبين لها بأن للمدعى عليه إضافة لوظيفته حق الاستفقاء عن خدمة أي فرد من افراد أو مراتب الشرطة او الامن او الجنسية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٥) في ١٩٧٢/٩/٢٠ حيث ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته استخدم صلاحيته الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه أتفاً واصدر أمره الإداري المرقم ٢٨٨٤٠ في ٢٠٠٧/١١/٢٨ بالاستفقاء عن خدمة المدعى استناداً للمعلومات العلنية الواردة بحقه حيث يعمل مفوض شرطة في وزارة الداخلية المنسوب لقيادة قوات الحدود / مديرية شرطة الكمارك للمنطقة الثانية فيكون الامر الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته يستند على سند من القانون ويكون الحكم المميز اذا قضى برد الدعوى مع تحويل المميز /المدعى / كافة مصارييفها للأسباب التي استند عليها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديق ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّ مادِي عِبْرَاق

داد كاري بالآلي ثيتتيهادري



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨ / اتحادية / تمييز ٧٧

التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/١٤٢٩ ذي القعدة هـ

الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦ م

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب التقيبندى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغانيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

(٣-٣)